

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 278 @ نعم إن عرف أن النائر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدر الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك أولى وذكر أولوية ترك النثر من زيادتي ويكره أخذ النثر من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذ منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفذه فهو كما لو وقع على الأرض .